

Distr.: General
20 February 2020
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السادسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، 17-21 شباط/فبراير 2020

البند 6 من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بعملية انتخاب أعضاء

اللجنة القانونية والتقنية التي تُجرى في

عام 2021

مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن عملية انتخاب أعضاء اللجنة
القانونية والتقنية التي تُجرى في عام 2021

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

وإذ ينظر في مسألة انتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية لفترة 2022-2026،

وإذ يدرك زيادة التعقيد في مسألة انتخاب أعضاء اللجنة،

وإذ يأخذ في الحسبان الجهود التي يبذلها الفريق العامل غير الرسمي لإيجاد حل بخصوص عملية

تنظيم انتخاب أعضاء اللجنة،

وإذ يدرك الحاجة إلى مواصلة المناقشة بشأن هذه المسألة للتوصل إلى نتيجة مستدامة،

وإذ يرغب في مواصلة أعمال مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بطريقة بناءة،

1 - يطلب إلى الأمين العام أن يلتمس في الجلسة المقبلة للجنة القانونية والتقنية آراء اللجنة

فيما يتعلق بتقييمها للاحتياجات الحالية والمقبلة إلى الخبرة في مجالات محددة، وأن يعد تقريراً لينظر فيه

مجلس السلطة الدولية لقاع البحار في جلسته المقبلة التي تُعقد في تموز/يوليه 2020؛

2 - يقرر أن يواصل مناقشة العملية التي تنظم انتخابات أعضاء اللجنة على أساس ورقة

العمل المرفقة بهذا القرار والتي هي جزء لا يتجزأ منه، وقد قدمها إلى المجلس في 20 شباط/فبراير 2020



الرجاء إعادة استعمال الورق



مُيسّر الفريق العامل غير الرسمي المذكور أعلاه باعتبارها منطلقاً للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة؛

3 - **يقرر أيضاً** أن يُنظر في مسألة تكوين اللجنة على سبيل الأولوية في الجلسة المقبلة للمجلس، وذلك لاتخاذ قرار في تلك الجلسة.

الجلسة 263

20 شباط/فبراير 2020

ورقة عمل مقدمة من الميسر بشأن عملية انتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية التي تُجرى في عام 2021

آخذاً في الاعتبار الآراء المعرب عنها، أقترح ما يلي باعتباره أساساً لمواصلة مناقشة مسألة انتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية:

- 1 - ينبغي ألا يقل العدد الإجمالي لأعضاء اللجنة عن 25 عضواً، على غرار ما دُكر في مقرر المجلس الوارد في الوثيقة ISBA/22/C/29، على ألا يتجاوز عددهم عدد الأعضاء الحاليين، وهو 30 عضواً.
- 2 - يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يلتمس آراء اللجنة فيما يتعلق بتقييمها للاحتياجات الحالية والمقبلة ضمن تكوين اللجنة من الخبرة في مجالات محددة (الموارد المعدنية، علم المحيطات، البيئة البحرية، الاقتصاد، المسائل القانونية، وما إلى ذلك)، وأن يقدم توجيهات واضحة بشأن تكوين اللجنة في أقرب وقت ممكن لتيسير مناقشة المؤهلات المناسبة المطلوبة في المرشحين.
- 3 - يضع المجلس آلية واضحة لانتخاب أعضاء اللجنة على أساس ما يلي:
 - (أ) التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل المصالح الخاصة، وفقاً للأحكام المنطبقة ذات الصلة، بما في ذلك المادة 163، الفقرتان 3 و 4، والمادة 165 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁽¹⁾، والاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982⁽²⁾، والمادتان 78 و 81 من النظام الداخلي للمجلس؛
 - (ب) الممارسات القائمة المعمول بها في اختيار أعضاء مختلف هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك الهيئات التقنية وهيئات الخبراء؛
 - (ج) تقييم اللجنة للحاجة إلى الخبرة في مجالات محددة، على النحو المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه.
- 4 - يقدم الميسر مشروعاً أولياً لتلك الآلية بحلول نهاية آذار/مارس 2020 حتى يتسنى العمل فيما بين الدورتين عن طريق تبادل التعليقات والمقترحات خطياً، مع توجيه التعليقات والمقترحات إلى الأمانة العامة بالبريد الإلكتروني. وبعد ذلك، يقوم الميسر بتحليل التعليقات والمقترحات وتقديم مشروع معدل تقوم الأمانة العامة بتعميمه. ويقوم الميسر بتعديل النص في غضون ثلاثة أسابيع. وتُقدم التعليقات في غضون مهلة زمنية من ثلاثة أسابيع.
- 5 - يُتخذ قرار بشأن آلية تنظيم انتخابات أعضاء اللجنة خلال الجزء الثاني من الدورة السادسة والعشرين للمجلس في تموز/يوليه 2020.

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363

(2) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1836, No. 31364